بناء على قرار وزير المالية رقم ١/٩٠٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١ (تحديد تفاصيل وعناصر طابع الصيد البري) وتعديلاته،

بناء على القرار رقم١/٩٠١ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١ (تحديد رسم رخصة الصيد البري) لا سيما المادة الأولى منه،

بناء على اقتراح وزير البيئة بصفته وزير الوصاية على المجلس الأعلى للصيد البري،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٥/٣٢٢ ـ ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١٠)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم ١/٩٠١ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١ بحيث تصبح على الشكل التالي:

«يحدد رسم رخصة الصيد البري السنوية الصالحة لصيد الطيور والحيوانات الموبرة المسموح صيدها خلال موسم واحد، بمبلغ قدره /٦,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (ستة ملايين ليرة لبنانية) لصيد الطيور و/٩,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (تسعة ملايين ليرة لبنانية) لصيد الحيوانات الموبرة».

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فيها.

٢٨ تشرين الأول ٢٠٢٦

وزير المالية

ياسين جابر

قرار رقم ١/٩٠٨
تاريخ ٢٨ تشرين الأول ٢٠٢٦
تعديل القرار رقم ١/٦٢٣ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢
(تعديل القرار رقم ١/٩٠٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١
المتعلق بتحديد تفاصيل وعناصر
طابع الصيد البري)

ان وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري في لبنان) ولا سيما المادة الحادية والعشرون منه،

بناء على المرسوم رقم ٢٠٨٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥ (تعيين ممثلي الوزارات والمؤسسات العامة في المجلس الأعلى للصيد البري)،

بناء على المرسوم رقم ١٧٤٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ (النظام الداخلي للمجلس الأعلى للصيد البري)،

بناء على قرار وزير المالية رقم ١/٦٢٣ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢ (تعديل القرار رقم ١/٩٠٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١ المتعلق بتحديد تفاصيل وعناصر طابع الصيد البري)،

بناء على قرار المجلس الأعلى للصيد البري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٤،

بناء على اقتراح وزير البيئة بصفته وزير الوصاية على المجلس الأعلى للصيد البري،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٥/٣٢٢ ـ ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١٠)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الاولى من القرار رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢ لتصبح كما يلي:

تعدل المادة الأولى من القرار رقم ١/٩٠٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١ لجهة تحديد تفاصيل الطابع الخاص المسمى «**طابع الصيد البري**» المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ وفقا للمواصفات التالية:

ـ قياس الطابع: طول ٤ سنتم وعرض ٣ سنتم مع النخاريم.

ـ قياس الصورة داخل الطابع: طول ٣,٦ سنتم وعرض ٢,٦ سنتم.

قيمة الطابع /٣,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (ثلاثة ملايين ليرة لبنانية).

المادة الثانية: تعدل المادة الثانية من القرار رقم ٢٠١٦/٦٢٣ لتصبح كما يلي:

يصدر «**طابع الصيد البري**» بقيمة /٣,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. وفقا للتصميم الذي توافق عليه وزارة المالية.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٨ تشرين الأول ٢٠٢٦

وزير المالية

ياسين جابر